مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية
King Faisal Center for Research and Islamic Studies
وحدة الفكر السياسي المعاصر

مسارات

نشرة شهرية تصدر عن وحدة الفكر السياسي المعاصر
تُعنى بقراءة وتحليل أهم الأحداث السياسية
في العالم الإسلامي

تطور مفهوم «التدخل العسكري الإنساني»
إلى مسؤولية الحماية

تقارير

- «التدخل العسكري الإنساني" - أسباب النشوء
- نظريات في "التدخل العسكري الإنساني"
- كيف تم تسويغ التدخل في العراق عام ٢٠٠٣؟
- "مسؤولية الحماية"
- كيف ساهمت مبادئ "مسؤولية الحماية" في تطور مفهوم "التدخل العسكري الإنساني"؟
- التدخل في ليبيا
- التدخل في سوريا

عدد مايو ٢٠١٣م

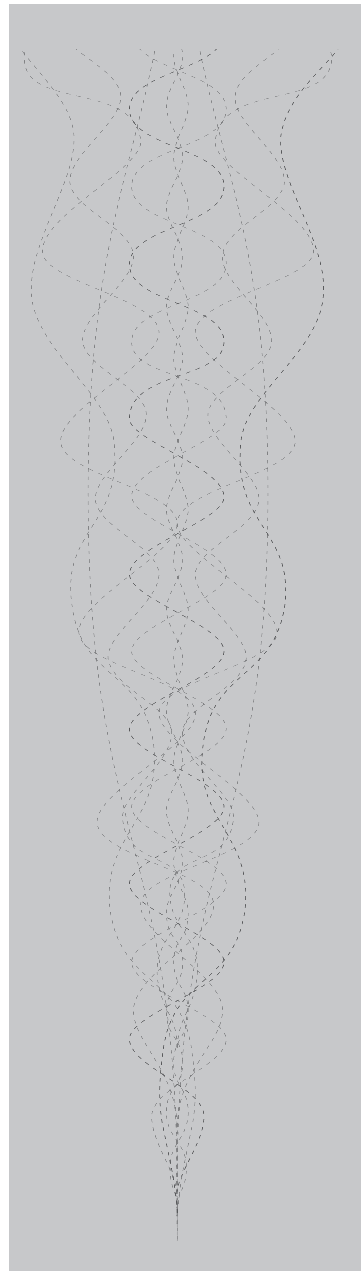

ظهر مفهوم السيادة في معاهدة «وستفيليا» (Westphalia Treaty)عام ١٦٤٨م التي أنهت حرب الثلاثين عاماً في أوروبا حيث تمخض عن ذلك تبلور أهم مبادئ حماية النظام والسلم العالميين ويتلخص في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ولكن هذا لم يوقف نشوب النزاعات التي استمرت حتى الحرب العالمية الثانية والتي كانت من أسباب تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م لتحقيق السلم العالمي، وتم التأكيد مرة أخرى في ميثاق الأمم المتحدة على السيادة وحظر استخدام القوة ضد أية دولة أخرى.

وتغير مفهوم السيادة مرة أخرى مع تغير المشهد العالمي، فبعد انتهاء الحرب الباردة ظهر مبدأ "التدخل العسكري الإنساني" (Humanitaian Military Intervention) وكان أول تطبيق لهذا المبدأ هو حرب الكويت عام ١٩٩١م، كما بدأت الأمم المتحدة بصياغة قراراتها بطريقة تبين أن عدم حماية حقوق الإنسان سوف ينعكس سلباً على الأمن والسلم الدوليين، وعلى الرغم من ذلك لم يستطع المجتمع الدولي ولا الأمم المتحدة تفادي المجازر والتطهير العرقي الذي وقع خلال تلك الفترة، وكان أبرزها ما حدث في "كوسوفو" و"راوندا"، كما تم استخدام مبدأ التدخل العسكري الإنساني ذريعة لتسويغ الحرب على العراق عام ٢٠٠٣م.

في ظل إخفاق مبدأ "التدخل العسكري الإنساني" وصعوبة تطبيقه، تطور مفهوم دولي جديد عُرِفَ بمبادئ "مسؤولية الحماية" الذي رأى فيه كثيرون أنه السبيل الوحيد للرد على أي انتهاك لحقوق الإنسان، حيث تتمحور مبادئ هذا المفهوم الجديد حول نقطة أساسية هي أن الدولة تفقد سيادتها في حال فشلت في حماية مواطنيها. لذلك استعملت الدول الغربية مفهوم "مسؤولية الحماية" لتسويغ التدخل في ليبيا عام ٢٠١١م، ومع توفر المسوغات ذاتها في الأزمة السورية إلا أن الدول الغربية استنكفت عن القيام بأي عمل عسكري لحماية المدنين هناك.

يتناول هذا العدد من (مسارات) مفهوم "التدخل العسكري الإنساني" وأسباب نشوئه وتطوره وتأثيره في السياسة الدولية، مع عرض لواقع تطبيقه ومدى مصداقيته.

تطور مفهوم «التدخل العسكري الإنساني»
إلى مسؤولية الحماية

حالات تم فيها التدخل منذ الحرب الباردة وحتى 2013م

الدولة	التدخل - بلد	دور الأمم المتحدة وأهم قراراتها
فترة التدخل العسكري لأسباب إنسانية (1991- 2005م)		
الكويت 1991م	تحالف دولي بقيادة الولايات المتحدة "Operation Desert Shield"	عدد من القرارات أهمها: - قرار 660 (إدانة العراق) - قرار 678 (إعطاء العراق فرصة أخيرة للانسحاب)
الصومال 1993م	تحالف بقيادة الولايات المتحدة ومشاركة قوات عسكرية من ماليزيا وباكستان "Battle of Mogadishu"	عملية الأمم المتحدة في الصومال 1 1992م (UNOSOM I) عملية الأمم المتحدة في الصومال 2 1993- 1995م (UNOSOM II)
البوسنة 1995م	عدد من العمليات العسكرية بدأت من بداية الأزمة بقيادة النيتو لمراقبة الاجواء والاراضي ولاحقاً فرض حظر جوي	قرار 713 (حظر السلاح على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية) قرار 757 (إدانة الجمهورية) قرار 838 (نشر مراقبين دوليين) وتوفير قوة الأمم المتحدة للحماية 1992-1995م
كوسوفو 1996م	تحالف بقيادة حلف الناتو "Operation Allied Force"	قرار 1199 (وقف العنف ومراقبة وقف إطلاق النار) قرار 1244 (السماح بوجود قوة دولية عسكرية ومدنية في كوسوفو)
العراق 2003م	تحالف دولي بقيادة الولايات المتحدة "Operation Iraqi Freedom"	قرار 678 عام 1990م (رفض العراق الامتثال لقرارات الامم المتحدة) قرار 687 عام 1991م (الطلب من العراق التخلص من جميع الاسلحة) قرار 1441 عام 2002م (اعطاء العراق فرصة اخيرة للتخلص من الاسلحة)
فترة التدخل العسكري تطبيقا لمبادئ مسؤولية الحماية (2005م - حتى الآن)		
ساحل العاج 2010م	قوات من فرنسا وقوات حفظ الأمن من الأمم المتحدة	قرار 1975 (مطالبة لوران غباغبو بالتنحي وفرض عقوبات عليه)
ليبيا 2011م	تحالف بقيادة الولايات المتحدة وحزب النيتو "Operation Odyssey Dawn". "Operation Ellamy". "Operation Mobile"	قرار 1970 (فرض عقوبات على نظام القذافي، تفويض المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في المجازر المرتكبة) قرار 1973 (فرض حضر جوي، تنظيم هجمات مسلحة ضد قوات نظام القذافي)
مالي 2012م	فرنسا "Operation Serval"	قرار 2085 (تفويض بنشر بعثة دعم دولية بقيادة دول افريقية)

حالات لم يتم فيها التدخل بعد الحرب الباردة وحتى 2013م

الدولة	دور المجتمع الدولي	الفترة الزمنية
رواندا 1994م	قامت الولايات المتحدة بمنع الامم المتحدة من الحصول على قوات عسكرية من دول أخرى	1 اكتوبر 1990 – 18 يوليو 1994م
غزة 2009م	ساهمت عدد من الدول في الحرب على قطاع غزة	27 ديسمبر 2008 – 18 يناير 2009م
سوريا 2011م	القيام بعدد من المؤتمرات، اهمها مؤتمر "اصدقاء سوريا"	15 مارس 2011م – الآن

الفترة الزمنية	مبررات التدخل
بداية الأزمة: 2-4 أغسطس 1990م **تاريخ التدخل:** 17 يناير 1991م	حماية واسترداد سيادة الكويت، ارتكاب نظام صدام حسين انتهاكات إنسانية وامتلاك العراق أسلحة بيولوجية وكيماوية .
بداية الأزمة: سبتمبر 1991م **تاريخ التدخل:** ديسمبر/ 3-4 اكتوبر 1992م	مراقبة وقف إطلاق النار، توفير الإغاثة الإنسانية تحت غطاء عسكري
بداية الأزمة: 11 مارس 1992م **تاريخ التدخل:** 28 اغسطس 1995م (بطلب من الامين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي)	تطهير عرقي استمر منذ 1992م وحتى مذبحة سربرنيتسا
بداية الأزمة: 28 فبراير 1998م **تاريخ التدخل:** 24 مارس 1999م	إخراج الصرب، إدخال قوات حفظ الأمن، وعودة اللاجئين
تاريخ التدخل: 21 مارس 2003م	امتلاك العراق اسلحة نووية وبيولوجية و كيماوية، نشر الديمقراطية و الاطاحة بنظام صدام حسين.
بداية الأزمة: 28 نوفمبر 2010م **تاريخ التدخل:** 4 ابريل 2011م	**تطبيق لمبادئ "مسؤولية الحماية"** / اعتقال غباغبو والاعتراف بالحسن وتارا رئيساً للبلاد
بداية الأزمة: 15 فبراير 2011م **تاريخ التدخل:** 19 مارس 2011م	**تطبيق لمبادئ "مسؤولية الحماية"** / حماية المدنيين والإطاحة بنظام معمر القذافي
بداية الأزمة: 22 مارس 2012م **تاريخ التدخل:** 11 يناير 2013م	**تطبيق لمبادئ "مسؤولية الحماية"** / هزيمة المليشيات الإسلامية المتمردة في شمال مالي

مبررات عدم التدخل
فشل التدخل في الصومال،
عدم استخدام مبادئ مسؤولية الحماية حيث أن اسرائيل بوصفها دولة تحتل دولة أخرى ليس لديها واجب للحفاظ على المدنيين
البيئة الجيوسياسية المختلفة، الانقسامات الطائفية وامكانية امتدادها في المنطقة، القلق حول بعض المعارضين ومدى قدرتهم على المساعدة في التحول الديمقراطي، عدم اجماع عربي على اتخاذ فعل جاد وصارم، التزام روسي لنظام الاسد، قوة الجيش السوري ونظام دفاعه الجوي.

(غارث إيفانز -2012)

مفهوم التدخل العسكري الدولي ... النشوء

1945 أدى انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى تأسيس الأمم المتحدة التي ينص ميثاقها على حماية السيادة للدول الأعضاء، حيث تنص المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة على الحد من الصراعات، كما تشدد المادة (2) على أهمية مبدأ المساواة والسيادة بين جميع الأعضاء، وتحظر التهديد باستخدام القوة ضد أية دولة مستقلة أخرى، وأخيراً تبين المادة (2) أنه ليس هنالك في الميثاق ما يخول الأمم المتحدة للتدخل في شؤون الدول الخاصة.

1947 كان لبداية الحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة أثر على تطور مفهوم «التدخل العسكري الإنساني»، لكن لم تكن هنالك جهود حثيثة لترسيخ هذا المفهوم بسبب تخوف عدد من الدول -المستقلة حديثاً من الاستعمار- من سياسات قد تنعكس سلباً على سيادة دولهم، ولهذا السبب لم يتم تفعيل أياً من المواثيق التي ظهرت في تلك الفترة حول حقوق الإنسان السياسية والمدنية. (Evans، 2006).

1991 كان انتهاء الحرب الباردة سبباً في تفكيك النظام الدولي السائد الذي شكل السياسات الخارجية لبعض القوى الدولية، حيث أدى سقوط الاتحاد السوفيتي إلى تغير نوع الصراعات في العالم من صراعات بين الدول إلى صراعات داخل الدول، مما أدى إلى تغيير جديد في مفهوم «التدخل العسكري الإنساني» نتج عنه ضرورة تقليص مفهوم «السيادة الوطنية»، ووجوب التدخل لوقف تدهور الوضع الانساني. وبذلك يرى بعض المحللين أن انتصار الليبرالية الديمقراطية على الشيوعية حرر القيود التي وجدت سابقاً في المجتمع ثنائي الأقطاب، فكان التدخل الدولي في الكويت عام 1991م يؤكد قبول المجتمع الدولي بمبدأ إنهاء الصراعات من خلال «التدخل العسكري الإنساني». (Evans، 2006) وقد واجه تطبيق مبدأ "التدخل العسكري الإنساني" كثيراً من الصعوبات بسبب عدم تحديد الحالات التي تستوجب التدخل الذي في الغالب كان عسكرياً ولم توجد المعايير التي تحدد مدى هذا التدخل ولم يكن هنالك تقييد على استخدام القوة. ومع ذلك فشل التدخل في إيقاف المذابح التي حدثت في "رواندا" و"كوسوفو".

2005 ولذلك بدأ في الظهور فكر جديد لتصحيح مسار "التدخل العسكري الإنساني" ووضع آلية محددة للتدخل وهي الفكرة التي قام غارث ايفانز بصياغة بنودها في مطلع عام 2000م تحت مسمى مبادئ "مسؤولية الحماية" (Responsibility to Protect) التي تبنتها بالإجماع اللجنة العامة للأمم المتحدة عام 2005م، وكان قرار مجلس الأمن رقم 1674 (الذي تم تبنيه بالإجماع) أول قرار يفعّل مبادئ "مسؤولية الحماية". وفي عام 2009م قدم الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" تقريراً إلى الجمعية العامة عن ضرورة تطبيق مبادئ "مسؤولية الحماية" ومتطلبات الخطوات المستقبلية لتفعيل هذه المبادئ.

نظريات في التدخل الانساني

توجد مدرستان فكريتان في التدخل الإنساني إحداهما تنتمي للمدرسة الواقعية (Realism) التي ترى أن عدم التدخل هو السبيل الوحيد لحماية سيادة الدولة، وأن أي تدخل يجب أن يستوفي شروطاً محددة. والمدرسة الأخرى تنتمي للفكر المثالي (Idealism) وترى أهمية وضع حد لسيادة الدولة كسبيل وحيد لتأمين وتحقيق حقوق المواطن حيث يرى مؤيدو هذا الفكر أن مفهوم السيادة قد يستخدم وسيلة للقمع.

الواقعية (Realism) ونظرية سيادة الدولة (Statism)

Statism: هي نظرية تعطي الدولة حق التحكم في الاقتصاد والقضايا الاجتماعية وتم ترجمتها في هذه النشرة بسيادة الدولة.

يرى منظرو الفكر الواقعي أن حماية المصلحة الوطنية بحد ذاتها هي واجب أخلاقي وبذلك يكون التدخل الإنساني ملائماً في حال ضمان مصلحة الدولة بحد ذاتها حسب فلسفة «غيورغ هيغل» الذي يرى أن أولوية سيادة الدولة وعدم التدخل هو السبيل الوحيد لحمايتها وضمان التعايش السلمي على الساحة الدولية من خلال احترام الحدود القانونية التي تميز الترتيبات المؤسسية المختلفة والسلوك السياسي بين الدول. (Welsh، 2004) وبذلك فالدولة لها "حق قانوني وأخلاقي ضد أي تدخل خارجي كما لها الحرية في تنظيم سياستها الداخلية في مأمن من أي تدخل من قبل دول أخرى". (Heinze، 2009).

ولهذا يرى بعض المنظرين أنه طالما أن هناك "مواءمة/ fit" بين الحاكم والمحكوم فالنظام بذلك يكون شرعياً بغض النظر عن المعايير السياسية والديمقراطية المتبعة في هذه الدولة، حيث يؤكد "والتزر" على أنه "لا يجب على الخارج انتقاد الشرعية الداخلية للبنية المؤسساتية للدولة، لأنهم ببساطة يفتقرون إلى المعرفة الكافية بواقع الحكم السياسي بين الحاكم والمحكوم." (Heinze، 2009) فالتدخل لا يكون إلا في حالتين وهما اقتراف المذابح واستعباد المواطنين فهاتان الحالتان تؤكد أن وقوع خلل في المواءمة بين الحاكم والمحكوم أو بين الدولة والمواطن وهذا الخلل الحاصل يسوغ التدخل أثناء وقوع الخلل وليس بعده.

أبرز الأمثلة على ذلك التدخل العسكري في العراق عام 2003م الذي كان أهم مسوغاته هو مجازر الأنفال وحلبجة، إلا أن هذه الأحداث التي تم اتخاذها ذريعة وقعت قبل أكثر من عشر سنوات من التدخل، ولذلك فنظرية المواءمة لا تسوغ هذا الهجوم.

المثالية (Idealism) والنظرية الكونية والتقويمية (Cosmopolitanism and Consequentialism)

Cosmopolitanism: تترجم احيانا بال (كوسموبوليتانية) وهي نظرية تسعى للحد من سيادة الدولة.

Consequentialism: هي نظرية تشدد على أهمية تقويم النتائج التدخل قبل الشروع في اي تدخل عسكري

تشدد المدرسة الكونية على أهمية الحد من سيادة الدولة للحفاظ على حقوق المواطنين على الصعيد العالمي، فهم ينتقدون مفهوم «والتزر» لـ «مواءمة» ويرون أنه لا ينصف «العدالة الدولية» فهو غير كاف لإثبات شرعية الدولة. (Heinze، 2009) فالكونية ترى أنه

على العلاقات الدولية أن توسع دائرة اهتماماتها لتشمل البعد الإنساني للتدخل لضمان مصلحة الفرد داخل الدولة. وبذلك فـ"التدخل العسكري الإنساني" أحدث تغييراً في مفهوم سيادة الدولة من "السيادة كسُلطة" إلى "السيادة كمسؤولية".

في المقابل، ترى النظرية التقويمية أن معايير التدخل يجب أن تقاس على الواقع الموجود الذي يستدعي التدخل، سواء كان هذا الواقع هو وجود انتهاكات إنسانية أو غيرها من الأسباب. غير أن أحد العناصر الحاسمة في تقويم "التدخل العسكري الإنساني" والتي تبدو مفقودة في مفهوم التقويمية هو تقويم نتائج الحرب بذاتها بدلاً من تقويم الحياة الاجتماعية والسياسية الراهنة في الدولة. فعلى سبيل المثال، يرى نقاد النظرية التقويمية أن تغيير نظام صدام حسين كان لهدف حماية أمن البشر ونشر الديمقراطية وإسقاط الأنظمة الدكتاتورية. ولكن نتائج الحرب نفسها على المدى الطويل لم تكن مطروحة حيث لم تكن معروفة. ولذلك يرى بعض الأكاديميين أن الاهتمام بنتائج الحروب يعد أكثر واقعية وإلحاحاً من الاهتمام بتغيير الوضع الراهن حيث تبين أحداث التدخل في التاريخ المعاصر أثر نتائج الحروب في مناطق ما بعد النزاعات والتي لها آثار سلبية أكثر من تلك قبل التدخل.

تبين النتائج التي توصلت إليها الدراسات الحديثة أن الظروف التي تهدد الحياة بسبب النزاعات المسلحة لا تتوقف فقط على الخسائر البشرية في الفترة الزمنية الفعلية للصراع، بل تمتد إلى ما بعد ذلك، وتَزَايد عدد الكتابات والبحوث التي توضح وتوثق البعد السلبي للتدخل العسكري من خلال تدمير الممتلكات العامة والخاصة، وتعطيل النشاط الاقتصادي، والقضاء على موارد الرعاية الصحية.

ايريك هاينز - 2009

لذلك تنقسم النظرية التقويمية إلى قسمين، الأول: التقويمية الواقعية التي ترى أن التدخل لا يسوغه منطق سليم بسبب أن نتائجه غير محسوبة، وما ينتج عن التدخل أخطر من الوضع القائم في الدولة والوجود الأجنبي على أرض أية دولة يولد توتراً ونزاعات جديدة. والثاني: التقويمية التعددية التي ترى أن أساس النظام الدولي «يبدأ وينتهي عند حدود الدولة» حيث يرون أن هناك نظاماً قائماً للمجتمع الدولي بالرغم من ضعفه. (Welsh. 2004) فالتدخل يؤدي إلى تقويض النظام الدولي، كما يرون أن الواجب الأخلاقي يُعطي لتجنب الحرب الأولوية على نشر حقوق الإنسان في الخارج، إضافة إلى أن هذه المدرسة ترى أن التدخل غالباً يكون لصالح الدولة المحرضة على التدخل، ويضرب محمد أيوب مثلاً على ذلك بالتدخل العسكري الإنساني في العراق عام 2003 لإنقاذ الأكراد حيث لم يحدث على الأراضي التركية وهو الأمر الذي يؤكد ازدواجية المعايير في التعامل مع التدخل. (Ayoub. 2001)

كيف تم تسويغ التدخل في العراق عام 2003م؟

جاء التدخل العسكري في العراق بعد مدة طويلة من العقوبات المفروضة على نظام صدام حسين مما سبب إشكالية في التوقيت حيث جاء بعد أكثر من 10 سنوات من المجزرة التي حدثت للاكراد والشيعة، خصوصاً وأن مسوغات التدخل عام 2003م أخذت طابعاً إنسانياً في ظل عدم وجود أسلحة دمار شامل.

لم يكن هنالك قرار من مجلس الأمن يسمح باستخدام القوة ضد العراق في 2003م مما دفع اللورد غولدسميث، المستشار القانوني لحكومة رئيس الوزراء البريطاني السابق توني بلير، إلى الرجوع لعدد من قرارات الأمم المتحدة حول العراق لتشريع التدخل وإن لم تسمح به

الأمم المتحدة. حيث استند اللورد غولدسميت في تقريره على القرارات 678 (المتبنى عام 1990م) و 687 (المتبنى عام 1991م) و 1441 (المتبنى عام 2002م) لتشريع التدخل في العراق واستخدام القوة ضده بهدف استعادة السلم والأمن. (McGoldrick، 2004)

وقد بنى تقريره على النقاط التالية:

قرار مجلس الأمن رقم 678 الذي سمح باستخدام القوة ضد العراق لإخراجه من الأراضي الكويتية ولاستعادة السلم والأمن في المنطقة.

قرار 687 الذي عرض شروط وقف إطلاق النار بعد عملية عاصفة الصحراء، حيث قرر مجلس الأمن إلزام العراق بالقضاء على أسلحة الدمار الشامل لاستعادة السلم والأمن في المنطقة. وأن أي خرق جوهري لقرار 687 يعطي الصلاحية لاستخدام القوة بموجب القرار 678.

قرار رقم 1441 الذي بين أن العراق كان ولا يزال في حالة خرق مادي للقرار 687 بسبب عدم امتثاله للإلتزامات المتعلقة بنزع السلاح.

كما أفاد القرار 1441 أن للعراق فرصة أخيرة للامتثال بالتزاماته المتعلقه بنزع السلاح وتحذيره من "عواقب خطيرة" إن لم يفعل ذلك.

وفي حالة فشل العراق في الامتثال والتعاون الكامل في تنفيذ قرار 1441، فإن هذا سيشكل خرقاً مادياً آخر.

نتائج التقرير: أن العراق فشل في الامتثال بهذه الالتزامات ولم يحترم ما طلب منه، وبالتالي، فالعراق في حالة خرق مادي منذ القرار 1441 وحتى الآن (2003م).

يحق استخدام القوة بموجب قرار 678.

وإذا كان هنالك حاجة إلى قرارآخر من مجلس الأمن فإن ذلك ممكن بموجب قرار 1441 بعد تقديم تقارير لمجلس الأمن تؤكد عدم التزام العراق بتعهداته. (McGoldrick، 2004)

كان تقرير اللورد غولدسميث حاسماً لبريطانيا المهتمة في توفير غطاء قانوني للحرب على العراق. ففي مايو 2002م قام المستشارون القانونيون لرئيس الوزراء حينذاك توني بلير بتقديم مذكرة توضح شرعية الحرب على العراق لإصدار قرار من مجلس الأمن يسمح بشن الحرب على العراق. في حين رأى مستشارو الرئيس الأمريكي حينذاك جورج بوش أن الضغط على مجلس الأمن لاستصدار قرار، حيث إن رفض الأخير قد يضعف المطالبات القانونية الأخرى المقدمة من قبل الولايات المتحدة حول الوضع في العراق. في حين طالب وزير خارجية فرنسا آنذاك "دومينيك دو فيلبان" على ضرورة الحصول على تقريرين من مجلس الأمن الأول يطالب فيه العراق على سرعة تنفيذ نزع السلاح والكشف عن جميع أسلحته، والثاني يأذن باستخدام القوة إذا رفض العراق نزع سلاحه. (Westra, 2012)

أوضحت إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي لعام 2002م أهمية مفهوم "حماية النفس" (self-defence) الذي يسمح باستخدام إستراتيجية الهجوم الاستباقي (pre-emptive war)، فسوغت الحرب على العراق من هذا المنطلق، خصوصاً بعد التركيز على أن العراق يمتلك أسلحة دمار شامل مما يتطلب استخدام القوة كحماية للنفس والقيام بهجوم استباقي.

قام العراق بتقديم تقرير مفصل، قبل الحرب بثلاثة أشهر، عن جميع ترسانته من أسلحة بيولوجية ونووية و كيماوية مستوفياً بذلك أهم نقاط الخلاف حول امتلاك العراق أسلحة دمار شامل، ولكن تم رفض هذا التقرير من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا اللتان شككتا في مصداقيته، ولذلك لا يزال الجدل قائماً حول شرعية الحرب على العراق، خصوصاً في ضوء عجز الأمم المتحدة في توفير غطاء شرعي للحرب وعدم إثبات وجود أسلحة دمار شامل في الحصول في العراق إضافة إلى ما خلفته الحرب من قيام النزاعات والحروب الطائفية وغير ذلك من نتائج وخيمة.

مسؤولية الحماية

كان لمذبحة «رواندا» وإخفاق المجتمع الدولي في تفاديها واستمرار المذابح أثر سلبي على مفهوم «التدخل العسكري الإنساني»، مما أدى إلى تأسيس لجنة خاصة بالتدخل وسيادة الدول (International Commission on Intervention and State Sovereignty) عام 2000م. قامت هذه اللجنة بتقديم تقرير يوضح السبل المثلى لتحقيق مبادئ "مسؤولية الحماية". وقد تبنتها الأمم المتحدة لتؤسس بدورها لجنة تكون بمثابة منظم ومراقب لأي عنف مستقبلي قد يحدث. ولذلك أضافت مبادئ "مسؤولية الحماية" أربع إسهامات مهمة للتدخل العسكري الإنساني، أولها هو تغيير طريقة الحديث عن التدخل ليكون الاهتمام بحماية المواطنين وليس بفعل التدخل نفسه للابتعاد عن الجدل حول السيادة وتسليط الضوء على الحماية. ثانياً، ساعدت مبادئ "مسؤولية الحماية" على إعادة تفكيك مفهوم السيادة ليتناسب مع الواقع ويبتعد عن التجريد والمفاهيم الصارمة للسيادة التي كما ذكرنا ارتبطت بمعاهدة "وستيفيليا" عام 1648م التي جعلت الأولوية لسلامة الأراضي. وهذا الإطار القانوني الجديد يشكل قفزة من معاهدة "وستيفيليا" إلى إطار كوني جديد يجعل حماية المواطنين أولوية بحيث تفقد الدولة حق السيادة عند فشلها في حماية مواطنيها.

> **في مطلع القرن لم يكن هناك توافق دولي في الآراء حول كيفية الرد على جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الوحشية الجماعية، التي طالما أدت إلى التقاعس وعدم الرد أو الانخراط في عمل عسكري عادة ما يثير الجدل في حال حدوثه بدون تفويض من مجلس الأمن. وصل النقاش إلى ذروته في التسعينيات حول موضوع 'التدخل العسكري الإنساني' حيث عادة ما يحشد الشمال إلى "الحق في التدخل"، في حين يتردد الجنوب في تقبل فكرة أن القوى الكبرى لديها الحق في التواجد على أراضيهم.**
>
> غارث إيفانز –2012

ثالثاً: قامت «مسؤولية الحماية» بتوسيع سبل التدخل بحيث لا يقتصر على «التدخل العسكري الإنساني» فقط بل يتضمن عدة مسؤوليات للتدخل منها مسؤولية الوقاية (من خلال دراسة الأسباب الرئيسية للصراعات)، ومسؤولية الرد (من خلال التحرك في حال وقوع انتهاكات لحقوق الانسان إما بالعقوبات أو التدخل العسكري)، وأخيراً مسؤولية البناء (من خلال المساعدة في إعادة الاعمار بعد التدخل العسكري).

رابعاً: ساهمت مبادئ «مسؤولية الحماية» في اقتراح مبادئ توجيهية لتوفير معايير أفضل للتدخل من خلال الآتي:

1) **حصر وجوب التدخل في الحالات الآتية:** أ- وجود خسائر كبيرة في الأرواح بصرف النظر عن وجود النية المسبقة للإبادة الجماعية وبصرف النظر عن مسؤولية الدولة عن ذلك أو عجزها أو إهمالها، خاصة إذا كانت دولة ضعيفة. ب- التطهير العرقي إما من خلال القتل أو التهجير القسري، أو أعمال إرهاب، أو اغتصاب.

2) **سلطة التدخل تعود إلى إحدى ثلاث مؤسسات:** أ- مجلس الأمن، ب- الجمعية العامة، ج- المنظمات الإقليمية. وحيث إن مجلس الأمن عجز في المرات السابقة عن إصدار قرار حاسم بشأن التدخل، فمبادئ المسؤولية تخول الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية بتقديم غطاء شرعي للتدخل. (Responsibility to Protect. 2001).

3) النوايا الحسنة للتدخل وتكون بضرورة حماية الأرواح أولاً والتأكيد على أن تغيير النظام ليس سبب التدخل. وقد كان لإستخدام كلمة (نوايا) بدلاً من (دوافع) غرض أساس هو توضيح أن التدخل يتم لصالح الشعب في البلد المراد فيه التدخل حتى لو تقاطعت النوايا الحسنة مع الدوافع في التدخل، حيث إن النية الحسنة للوقوف مع الشعب المضطهد قد تتقاطع مع مصلحة الدولة التي تريد أن تؤمن حدودها. (Massingham، 2009).

4) أن يمثل التدخل ملجأً أخيراً لحل الصراع بعد استنفاذ كل الوسائل الدبلوماسية والسلمية للحل.

5) أن يكون التدخل بقوة تتناسب مع الصراع وفي هذا تبنّي لمبدأ الحرب العادلة (Just War).

6) أن يضمن التدخل النتائج المرجوة. (Evans، 2006) وبذلك يوضح المعيار الأخير تشابهاً مع الفكر التقويمي الذي يرى ضرورة التدخل في حال ضمان غلبة العواقب الإيجابية على السلبية.

يرى "غارث إيفانز" أن "التدخل العسكري الإنساني" يختلف تماماً عن "مسؤولية الحماية" فالأول يحدث بعد أو أثناء حدوث المجازر أما "مسؤولية الحماية" فهدفها الوقاية، وبذلك، يجب أن تحدث قبل وقوع المجازر.

كيف ساهمت مبادئ "مسؤولية الحماية" في تطور مفهوم "التدخل العسكري الإنساني"؟

كان للغة المستخدمة في صياغة مبادئ «مسؤولية الحماية» أثر كبير في تغيير مفهوم «التدخل العسكري الإنساني» حيث تم الاستغناء عن مفهوم الحق في الرد واستبداله بالحماية. وهنالك شبه إجماع على استخدام كلمة الحماية بدلاً من حق التدخل، ولذلك ساعد التغيير اللغوي المستخدم في سن مبادئ «مسؤولية الحماية» على تقبل هذا النوع من التدخل الذي يتضح أكثر بهذا الرسم البياني:

كيف تم تغيير اللغة المستخدمة بالحديث عن التدخل:

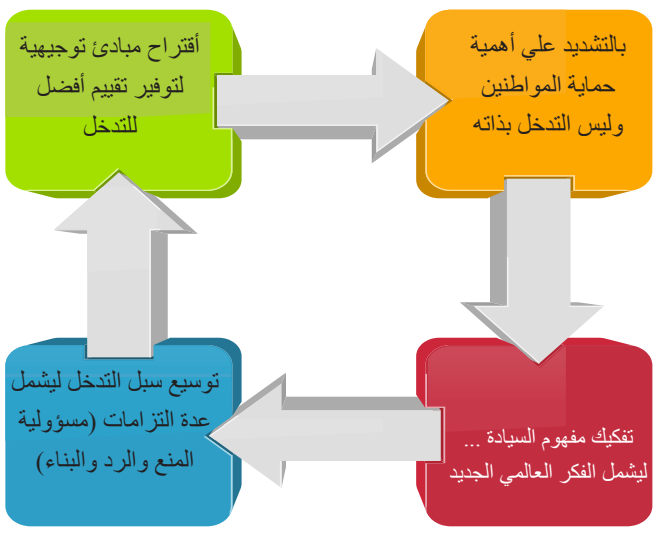

ترى الامم المتحدة أن تنفيذ سيادة القانون هو الوسيلة المثلى لتطبيق مبادئ "مسؤولية الحماية" حيث أوضحت وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية في الأمم المتحدة "باتريشا أوبراين" أن القانون الدولي يعتبر مهماً وحاسماً في دعم الركائز الثلاث "لمسؤولية الحماية" وهي: ١) المسؤولية الدائمة من الدول لحماية شعوبها، ٢) دور المجتمع الدولي لمساعدة الدول في حماية مواطنيها قبل أي تصعيد للصراعات، ٣) التزام الدول بالاستعداد لاتخاذ إجراءات جماعية من خلال مجلس الأمن عندما تعجز دولة ما عن حماية مواطنيها. وبذلك فإن سيادة القانون يبني قدرات الدول وحمايتها من أن تكون عرضة لحالات "مسؤولية الحماية".

رسم توضيحي: تطور مفهوم «التدخل العسكري الإنساني»

	التدخل الانساني / العسكري	مسؤولية الحماية
الفترة	1991 -2005م	2005م -الآن
مفكرين بارزين	بطرس بطرس غالي «برنامج للسلام»	غارث ايفانز ومحمود سحنون «مسؤولية الحماية»
الهدف	(الرد) وقف المجازر– التدخل لنشر الديمقراطية وسيادة القانون	(الوقاية) التدخل من باب الوقاية ولصد ومنع حدوث المجازر
الحالات المطبقة	الكويت 1991م، كوسوفو 1999م، العراق 2003م	ليبيا 2011م، مالي 2013م
المبادئ الاساسية	التدخل الإنساني هو ضمن عدد من الجهود العالمية التي بذلت لصد الصراعات والتي تنقسم إلى قسمين: 1) المنع المباشر: هو عدد من الإجراءات المتخذة لمواجهة أزمة وشيكة. 2) المنع الهيكلي: وتشمل جميع الجهود الرامية إلى مكافحة الأسباب الرئيسة للصراع من خلال الجهود الدبلوماسية والتنموية أو التدخل الإنساني (معهد السلام العالمي، 6)	**ثلاثة أسس للمسؤولية:** 1) إلزام الدول ذات السيادة بعدم القيام أو السماح بارتكاب مجازر على أراضيها. 2) مسؤولية المجتمع الدولي في مساعدة الدول بالالتزام بالركن الأول. 3) مسؤولية المجتمع الدولي بشكل عام وواسع في حال إخفاق دولة ما في حماية مواطنيها.
السلطة والسيادة	يكون التدخل استثنائياً ومؤقتاً في حالة الطوارئ في حين تبقى السيادة والسلطة مع الدولة.	تنتقل السيادة والسلطة لمبادئ «مسؤولية الحماية» في حالة الدول الفاشلة حيث إن السلطة والسيادة ترتبط بمدى قدرة الدولة على توفير الحماية على أراضيها
ردود الافعال على السياسة	فشل وجود آلية للتدخل الإنساني مما أدى إلى وقوع عدد من المجازر في الدول التي لم يتم التدخل فيها.	**المناهضون:** يرون أن الفكرة هي عودة للفكر الاستعماري من حيث تقسيم العالم إلى متحضر وغير متحضر **المشككون:** يرون أنه لن يكون هناك التزام تام لعجز الإرادة السياسية. **المؤيدون:** يرونها خطوة مهمة وجوهرية للوصول إلى "إجماع عملي" (MacFarlane. Thielking and Weiss. 2004)

التدخل في ليبيا:

قدمت الأمم المتحدة تقريرين أساسيين حول الأوضاع في ليبيا برقم 1970 و 1973 وذلك خلال الشهر الأول من اندلاع الثورة، حيث كان للتقرير 1973 أهمية بالغة في إعادة الشرعية للتدخل الإنساني من خلال مبادئ «مسؤولية الحماية»، حيث يرى البعض أن الأسباب الخفية وراء رد الفعل السريع للأزمة الليبية دليل على اختلاف هذه الحالة. أول هذه الأسباب هو عدم وجود مصالح ضخمة بين ليبيا والصين وروسيا اللتان تقفان عادة في وجه أي تدخل عسكري اعتماداً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يشدد على أهمية حفظ السلام من خلال منع التدخل. ثانياً،

موقع ليبيا الاستراتيجي كونها بوابة لأوروبا يمثل أهمية بالغة حيث طالما استخدمت أراضيها من قبل اللاجئين المتوجهين لسواحل أوروبا، لذلك ساعد هذا على حشد القوى من قبل الدول الاروبية لاتخاذ تدابير سريعة لوقف امتداد اللاجئين إلى شواطئها (Patrick، 2011).

> **قد تكون الإطاحة بالقذافي هي المبرر الأساس للدفع "بمسؤولية الحماية"، ولكن تطبيق هذه القاعدة في المستقبل سيكون حتماً انتقائياً وشديد التأثر بالسياق السياسي. يحظى الواجب الإنساني بدفع وقوة تزداد يوماً بعد يوم، ولكن تطبيق هذا الواجب لا يزال يخضع لقيود الجغرافيا السياسية، والموارد، والإرادة السياسية.**
>
> ستيورت باتريك – 2011

لذلك لم تكن لدول الـ BRICS (البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب إفريقيا) أي اعتراض مسبق على تطبيق قرار 1973 الذي سمح بشن حرب جوية على ليبيا، ولكن كان لنتائج هذه الحرب أن أقلقت هذه الدول التي استنتجت أن هدف القرار لم يكن حماية المدنيين ولكنه كان يهدف للإطاحة بنظام القذافي خصوصاً حين رفض حلف الناتو عرض وقف إطلاق النار، وحين هوجم الفارون من بعض القوات التي لا تشكل أي خطر مباشر على المدنيين، وحين هوجمت مواقع ليس لها أي أهمية عسكرية (مثل الهجوم على المجمع الذي قتل فيه أقارب القذافي)، وأخيراً عند وقوف حلف الناتو إلى صف المتمردين مما ساهم في نشوب حرب أهلية وتجاهل الحظر المفروض على الأسلحة.

ولكن الولايات المتحدة وحلف النيتو أكدا أن تغيير النظام كان أمراً لا مفر منه من أجل حماية المدنيين، مخالفة بذلك مبادئ "مسؤولية الحماية" التي تتوقف عند منع المذابح والانتهاكات. لذلك أحدث هذا خللاً في تفسير المبادئ التي رأى حلف النيتو أن توفيرها يجب أن يتم من خلال تغيير النظام وليس فقط فرض حظر جوي وحماية المواطنين في ظل وجود نظام القذافي، التي رأت فيه دول الـ BRICS خرقاً للمبادئ وانتهاك لسيادة الدول.

التدخل في سوريا

كان لأحداث ليبيا آثار واضحة على التعامل مع الوضع في سوريا خصوصاً على صعيد توفير الحماية للمدنيين والمساعدة في عدم انزلاق البلاد إلى حرب أهلية. ففي العامين الماضيين، قتل نحو 100 ألف شخص وشرد أكثر من ثلاثة ملايين حيث تحظى أطراف الصراع المختلفة بدعم من قوى خارجية في حين فشل مجلس الأمن في تمرير قرارات لإنهاء الصراع. فبخلاف ليبيا، أخذ الوضع السوري وقتاً أطول بكثير من حيث تحرك المجتمع الدولي الذي قام بفرض عقوبات اقتصادية على نظام بشار الاسد بعد مرور أشهر من الثورة. وترى بعض القوى الخارجية أن عدم التحرك لإنقاذ سوريا هو بسبب منع العضوين الدائمين في الأمم المتحدة (روسيا والصين) اتخاذ أي قرار في مجلس الأمن يسمح بالتدخل. وفي أثناء عقد مؤتمر أصدقاء سوريا في تركيا، إبريل 2012، صرحت وزيرة خارجية راوندا لويز موشيكيوابو أن الوضع السوري بدأ يشبه كثيراً ما حدث في «راوندا». (Adams، 2012)

فات الأوان للوصول إلى توافق بشأن الوضع في سوريا، لكنني لا أعتقد أن هناك أي صانع قرار في العالم لا يتفق على أنه في حال عجزت الأمم المتحدة عن الوصول إلى حل من خلال العمل في إطار دقيق وتعددي يضمن مبادئ "مسؤولية الحماية"، فهذا سيؤدي إلى العودة لأيام راواندا وسربرنيشيا وكوسوفو، إما من حيث عدم القيام بأي اجراء أو الخوض في إجراءات لا تعكس رغبة ومبادئ النظام الدولي.

غارث إيفانز – 2012

صرحت الصين وروسيا أن موقفهما ورفضهما لعدد من مشاريع القرارات أهمها قرار 1973 هو بسبب حماية مفهوم السيادة وليس دفاعاً عن نظام بشار الأسد، خصوصاً وأن الحرب على ليبيا التي كان هدفها حماية المدنيين انتهت بتغيير النظام هناك، وإن حدث هذا الأمر من جديد، سواءً أكان في سوريا أم غيرها، سيؤدي حتماً إلى تغيير النظام الأمر الذي سيؤدي بالتأكيد إلى حرب أهلية على غرار الوضع الليبي كما تصفه هذه الدول. حيث ترى روسيا والصين أن تحرك الدول الغربية بدافع مبادئ المسؤولية يخولهم لعب دور الوصي على الامم المتحدة في أخذ قرارات تسمح بالتدخل العسكري. (Welsh. 2012)

بينما يرى المنتقدون أن عدم القدرة على إخراج سوريا من هذا المأزق، خصوصاً في ظل وجود قاعدة أساسية تشرّع التدخل "كمسؤولية الحماية" دليل قاطع على أن التدخل لا يحدث سوى في حالة تقاطع هذا التدخل مع مصالح الدول المعنية. في حين يفسر المؤيدون أن هذا الإستنتاج يبين قلة إدراك وفهم لمبادئ "مسؤولية الحماية" حيث توفر الإجماع على التدخل في ليبيا في حين لم يحدث ذلك في الحالة السورية. كما يجب أن يكون التدخل كملجأ أخير وبعد استنفاذ كل السبل الدبلوماسية لحل النزاع. قد يكون هذا التفسير مناقضاً لما حدث في ليبيا حيث التدخل حدث في وقت قياسي وإن سوغت الدول المعنية سبب التدخل السريع إنما كان لتفادي وقوع المجازر، خصوصاً بعد أن تحرك جيش القذافي نحو بنغازي مما أدى إلى حراك دولي سريع وفرض للحظر الجوي. (Western and Goldstein. 2013)

References:

Adams, Simon, «Rwanda, Syria and the Responsibility to Protect», *Huffington Post*, 4 April 2012, http://s.v22v.net/SFW [Accessed 12 May 2012]

Ayoob, Mohammaed, "Humanitarian Intervention and International Society", *Global Governance*, 7 (2001), pp. 225-230.

Crawford, Neta, *Argument and Change in World Politics: Ethics, Decolonization, and Humanitarian Intervention*, (Cambridge: Cambridge University Press, 2004).

Evans, Gareth, "From Humanitarian Intervention to R2P", *Wisconsin International Law Journal* Vol. 24 No. 3 (2006), pp. 703-722.

Evans, Gareth, *Interview for* the Work Today, Interviewed by Alan Philips, Chatham House, October 2012.

Heinze, Eric, *Waging Humanitarian War: The Ethics, Laws and Politics of Humanitarian Intervention*, (New York: State University of New York Press, 2009).

International Peace Institute, "Conflict Prevention and the Responsibility to Protect", IPI Blue Papers, No. 7, 2009.

MacFarlane, S. Neil, Thielking, Carolin J. and Weiss, Thomas G.,'The Responsibility to Protect: is anyone interested in humanitarian intervention?', Third World Quarterly, Vol. 25, 2004, pp. 977–992.

Massingham, Eve, "Military Intervention for Humanitarian Purposes: Does the Responsibility to Protect Doctrine Advance the Legality of the Use of Force for Humanitarian Ends?", *International Review for the Red Cross,* Volume 91 Number 876 December 2009.

McGoldrick, Dominic, *From '9-11' to the 'Iraq War 2003': International Law in an Age of Complexity,* (Oregon: Hart Publication, 2004)

Patrick, Stewart, "Libya and the Furture of Humanitarian Intervention: How Qaddafi's Fall Vindicated Obama and RtoP", *Foreign Affairs,* 26 August 2011, http://s.v22v.net/ftx [accessed 12 January 2012]

Responsibility to Protect, The Responsibility to Protect: Report of the International Comission on Intervention and State Sovereignty, December, 2001, available at http://responsibilitytoprotect.org/ICISS%20Report.pdf [Accessed 14 May 2013].

Welsh Jennifer, «What Difference a Year Makes?» *Canadian International Council*, 5 February 2012, http://opencanada.org/features/syria-un/ [Accessed 12 May 2012]

Welsh, Jennifer, *Humanitarian Intervention and International Relations,* (Oxford: Oxford University Press, 2004).

Western, Jon and Goldstein, Joshua S., "R2P After Syria: To Save the Doctrine, Forget Regime Change," Foreign Affairs, Match 26, 2013.

Westra, Joel, *International Law and the Use of Armed Forces: The UN Charter and the Major Powers,* (New York: Routledge, 2012)

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية
King Faisal Center for Research and Islamic Studies

ص.ب ٥١٠٤٩ الريـــــاض ١١٥٤٣ المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٦٥٢٢٥٥ (١١ ٩٦٦+) تحويلة: ٦٧٦٤ فاكس: ٤١٦٢٢٨١ (١١ ٩٦٦+)

بريد إلكتروني: **salsarhan@kfcris.com**